حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الأنسان

م.م.محمد جبار طالب

كلية القانون / جامعة القادسية

الملـــــخص

مما لاشك فيه أن الكشف عن عمل الحكومة غالباً ما يكون عملية معقدة وصعبة ، وتتطلب تأمين توازن بين المصالح العامة والخاصة إلى جانب تأمين حكومة منفتحة وشفافة ، والى جانب كل ذلك هنالك مبادئ للمحاسبة والمساءلة ، وهذا الحكم المنفتح قد يكون مكلفاً أحياناً ، ويضحي بمصالح مشروعة معينة تتعلق بالصراحة داخل الحكومة ، أو قد يهدد قيماً اجتماعية أخرى كحماية خصوصية الفرد والأمن القومي وتطبيق القانون ، بيد أن ذلك كله لا يعني وجود ظروف معينة لأبقاء التكتم والسرية في عمل الحكومة لضمان سيره بالشكل الصحيح.

وحق الحصول على المعلومات أصبح الحجر الأساس للحصول على المعلومات وبما ان اغلب المعلومات موجودة لدى السلطة التنفيذية ومؤسساتها ولترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار ، أصبح من الضروري أيجاد قوانين والنص فيها على هذا الحق ووضع ضمانات واضحة المعالم له مع ضرورة أبقاء بعض الاستثناءات التي ينبغي عدم الإفصاح عنها .

وان أيجاد قانون ينظم حق الحصول على المعلومات أصبح مطلباً عادلاً للتناغم مع ثورة المعلومات والانفتاح والتكنولوجيا التي تسمح بسهولة نقل المعلومة والحصول عليها لصياغة مبدأ مهم في جميع الدول وهي الشفافية ومكافحة الفساد بجميع أنواعه.

عليه تناولنا هذا الحق في بحثنا ونعتقد أن بما يحتويه من تواضع يمكن أن يكون بذرة لبحوث أخرى تطور هذا البحث وتأخذ بيده عسى أن يكون بادرة تلهم الباحثين مما يشكل ضغطاً مستقبليا لأقرار هذا الحق المهم الذي يضع الدولة بجميع مفاصلها تحت ضوء أشعة الشمس لتكون في عملها واضحة للعيان وللحيلولة دون اتخاذ القرارات خلف الأبواب المغلقة ويمارس العمل دون مشاركة من الشعب مصدر السلطات .

Abstract

There is no doubt that the disclosure of the government's work is often complex and difficult, and require insurance balance between public and private interests as well as securing government open and transparent , and besides all that there are principles of accounting and accountability, and this provision is open can be costly sometimes, and sacrificing the interests of legitimate certain regarding openness within the government , or may threaten other social values such as protecting individual privacy and national security and law enforcement , but all this does not mean that the presence of certain conditions to keep the secrecy in the government's work to ensure the walking properly.

And the right of access to information has become the foundation stone for the information, including that most of the information can be found in the executive branch and its institutions and to translate the principle of transparency and participation in decision-making , it became necessary to find the laws and the text in which this right and safeguards are in place and clear him with the need to keep some exceptions that should not be disclosed.

That creating a law regulating the right of access to information has become a requirement for fair tune with the information revolution , openness and technology that allow easy transfer of information and get them to the drafting of an important principle in all states of transparency and the fight against corruption in all its forms.

It dealt with this right in our research and we believe that including addition of humility can be a seed for further research the development of this research and take his hand may be that gesture inspire researchers , which is straining future for the adoption of this important right that puts the state in all joints under the light of the sun to be in their work and clear visible and to prevent decision-making behind closed doors and practiced work without the participation of the people are the source of authority.

المقـــــــدمة

لاشك انه من المستحيل أن نقضي على الفساد الذي يستشري في أي دولة ما ، لكن القوانين دائماً ما تأتي ضد هذه الممارسات الفاسدة .

أهمية البحث : من التشريعات التي ترمي إلى زيادة شفافية العمل داخل السلطات الثلاث هي التشريعات الخاصة بحق الحصول على المعلومات التي ترمي إلى خفض الفساد عن طريق فحص العمل الحكومي عن كثب عن طريق الحصول على المعلومات من اجل استئصال الهدر والفساد والتلاعب في عمل الدولة .

ولعل من يتساءل عن أمكانية استئصال الفساد بالكامل ، نجيب انه من المستحيل بالطبع القيام بهذه المهمة ، بيد انه هناك العديد من الفرص لإدارة الدولة بطرق تشوه أغراضها العامة في سبيل المنفعة الخاصة ، كما انه من المستحيل القضاء على الفساد المستشري في الدولة عن طريق الأنظمة لكن قد يكون من الممكن خفضه عن طريق فتح أبواب جميع السلطات وتسليط الأضواء عليها ، ووضع سلطة التحقيق والرقابة والرصد عن كثب لمنع الهدر في المال العام والاحتيال وإساءة الاستخدام ، وأمام كل هذه العادات وإستراتيجية القضاء عليها نعتقد أن قانون حق الحصول على المعلومات يحد منها ويضع في جوهره أن الوثائق لدى السلطات هي ملك لمصدر السلطات وهو الشعب وان للشعب حق الاطلاع عليها .

مشكلة البحث : ولعل ابرز ما يدعو لوضع هذا القانون والمطالبة به هو رفض السلطات الإجابة على التساؤلات عن قضايا هامة ومحددة حول عمل الوزارات والمؤسسات التي يديرونها ، او المماطلة في الرد عليها.

عليه نرى أن الإفصاح عن المعلومات بقى مرهوناً بإرادة المسؤول خاصة مع عدم توفر نصوص قانونية تتيح مقاضاة من يحجبها .

هيكلية البحث : تناولنا في بحثنا مفهوم حق الحصول على المعلومات من حيث التعريف وضرورات الحق في المبحث الأول ، وسنتناول أساس هذا الحق في المواثيق والعهود الدولية وفي بعض الدساتير وبعض القوانين التي أمكن الحصول عليها من المصادر في مبحث ثاني ، وسنتناول في المبحث الثالث ضمانات هذا الحق والاستثناءات الواجب أخراجها من حق الإفصاح عنها وختمنا البحث بخاتمة احتوت على بعض النتائج والتوصيات .

المبحث الأول

مفهوم حق الحصول على المعلومات

يعد أمر الحصول على المعلومات أمرا" مهماً وحاسماً من اجل تمكين المواطنين لإيصال صوتهم ولرصد فعاليات الحكومة ومحاسبتها ومن ثم مساءلتها ، وهذا الأمر لم يأت ألا بعد دخولهم في حوار ينير لهم الأمور الحيوية للمطالبة بحقوقهم المستحقة أو حقوق أوسع أو رفع الظلم بشأن القرارات التي تؤثر على حياتهم ، وهذا الحق سيشمل ليس ذوي السلطة الذين يحصلوا على المعلومة بل يشمل حتى الضعفاء والمستبعدين من اجل الوصول إلى الحكم الرشيد .

ولبيان مفهوم هذا الحق علينا البدء بتعريفه وبيان شروطه وايجابياته وسنتناول كل هذا في ثلاث مطالب ، نتناول في المطلب الأول تعريف حق الحصول على المعلومات وفي المطلب الثاني شروط هذا الحق وفي مطلب ثالث سنتطرق إلى ايجابياته .

المطلب الأول

تعريف حق الحصول على المعلومات

قبل الولوج في تعريف هذا الحق لابد من التنويه إلى وجود كثير من العبارات التي تستخدم للدلالة على هذا الحق وعلى مختلف الدول منها (الحق في الوصول للمعلومات) أو (حق الشعب في أن يعرف) أو (حرية الاستعلام) أو (الحق في المعرفة) أو المصطلح المعاصر (الشفافية) [١].

ويندرج حق الحصول على المعلومات ضمن الحقوق المدنية والسياسية ، ودأبت الدساتير التي نصت عليه التي سنبحثها لاحقاً على أدراجه ضمن هذه الحقوق .

وعند البحث عن تعريف لهذا الحق نجد أن بعض قوانين ومشاريع قوانين حق الحصول على المعلومات قد وضعت تعريفات متشابهة تقريبا" لهذا الحق ، وهناك تعريفات فقهية سنورد بعضاً منها، فقد عرف على انه حق الجمهور في الحصول على جميع المعلومات التي تضع السلطات العامة اليد عليها أو تحتفظ بها ، بأي طريقة كانت [٢].

ونعتقد أن هذا التعريف يعطي الحق بالحصول على جميع المعلومات دون استثناء وهذا غير صحيح ، لان جميع القوانين المنظمة لهذا الحق وضعت استثناءات لا يجوز طلب الحصول عليها سنتناولها في موضع آخر .

وقد أورد المشرع السويدي وهو أول مشرع يعترف بهذا الحق في قانون الصحافة السويدي الصادر سنة ١٧٧٦ تعريفاً لحق الحصول على المعلومات في المادة الأولى بالقول (يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية) ، والوثائق الرسمية عرفتها المادة الثالثة بأنها الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية والتي تم استلامها أو أعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معينة[٣] .

وقد عرفت بعض التشريعات العربية المعلومة التي يحق الحصول عليها بأنها تلك الموجودة في السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة ألكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة أو أية أشكال أخرى تدخل في نطاق المعلومة[٤].

ونعتقد أن هذا الحق هو حق قانوني يسمح لكل فرد بالحصول على المعلومات والسجلات التي تحتفظ بها الجهات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة أو أي مؤسسة تملكها الدولة أو أي جهة تقوم بمهام عامة بأستثناء تلك المعلومات التي تستثنى بقانون والتي لا يجوز إفشائها حفاظاً على الأمن الوطني أو الحقوق الشخصية أو سير العدالة أو غيرها من المعلومات التي تسبب ضرراً للصالح العام أو للأفراد .

أن الكشف عن عمل الحكومة والذي يهدف إلى زيادة الشفافية غالباً ما يكون عملية صعبة ومعقدة، ويتطلب تأمين توازن بين المصالح وتأمين حكومة منفتحة تؤمن بقيم المحاسبة والمساءلة ، وهذا الحكم المنفتح قد يكون مكلفاً أحياناً وقد يضحي بمصالح مشروعة معينة تتعلق بالصراحة وقد يهدد قيماً أجتماعية أخرى مهمة كخصوصية الأفراد والأمن الوطني وتطبيق القانون[٥].

وبما أن المعلومات التي تهم الأفراد وحقهم في الحصول عليها تحتفظ بها الحكومة والتي تعد نائباً عنهم ، فأن هذا الحق لا يمكن تحقيقه ألا أذا كان هناك ألتزام على الحكومة بفتح مصادر المعلومات للأفراد ووضع إجراءات تسهل وصولهم أليها ، وأحياناً قد يتطلب الأمر أن تجسد الحكومة اهتمامها بهذا الحق بصورة حقيقية من خلال المبادرة بنشر هذه المعلومات وجعلها في متناول أيديهم من اجل خلق حكومة ديمقراطية عادلة وشفافة [٦].

وبالحديث عن الشفافية فأنها تعني تدفق المعلومات وفي كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات في الوقت المناسب ، وهو ما يساهم في

تحسين أداء الحكومة وبالتالي خلق حكومة جيدة [٧].

وبهذا على الدول أن تسعى إلى أقرار القوانين والتشريعات الخاصة بحق الحصول على المعلومات ، وهذا الأجراء يؤدي إلى استبدال ثقافة السرية في عمل السلطات بثقافة الانفتاح والشفافية مع مراعاة الاستثناءات الضرورية التي تحافظ بها على الحقوق الشخصية والأمن العام.

والشفافية تكون على مستويات حسب السلطات الثلاث المستوى القضائي أو التشريعي وكذلك التنفيذي ، ففي العصر الحديث نجد أن الشفافية في أيصال المعلومة القضائية بات متيسراً بفضل العصر التلفزيوني الحديث الذي زاد من قوة حق الشعب في حضور الإجراءات وتغطية جلسات المحاكم وهذا كله من اجل ضمان وتأمين محاكمة عادلة وهو ما تجسد في بعض النصوص الدستورية على أن جلسات المحاكم علنية ألا أذا قررت المحكمة جعلها سرية من اجل ضمان الحقوق الشخصية أو تعلق الأمر بأسرار الدولة المتعلقة بالأمن الوطني على سبيل المثال [٨].

أما على المستوى التشريعي فاغلب دساتير العالم وضعت نصوصاً أو أصبح الأمر تقليدياً فيما بعد أن تكون مداولات السلطة التشريعية مفتوحة حتى لم تكن الدساتير ضامنة لهذا الأمر كما هو الحال في الولايات المتحدة [٩] .

وفي العراق نجد أن نصاً دستورياً اوجب على مجلس النواب أن تكون جلساته علنية ألا أذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك ، ونشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة[١٠].

أما على المستوى التنفيذي (الإدارة) فقد يكون احد الردود التقليدية على مسألة حق الحصول على المعلومات من الأماكن التي تديرها الحكومة أن ليس للمواطنين أي حق على الإطلاق بالوصول أليها لأنها بنهاية الأمر هي ملك للحكومة فلها سلطة أدخال أو أستثناء أي فرد منها حسب ما ترغب[١١].

لاشك أن هذا الرد يكون بالضد من حق الحصول على المعلومات الذي يعد حقاً من حقوق الإنسان في الوقت الحاضر ، لذلك نجد أن اغلب قوانين الدول قد رفضت هذا الأمر في قوانينها وهو ما سنبحثه لاحقاً ، والقانون الأمريكي والسويدي والمملكة المتحدة التي عدت جميع الأماكن الحكومية (أماكن مفتوحة) عدى ما استثني بقانون ، ولكن تم التمييز بين الأماكن التي تعد مفتوحة دائما" للأفراد كالحدائق والشوارع وغيرها طالما تم المحافظة

على النظام العام ، وبين الأماكن التي تجري الدولة فيها أعمالها اليومية الروتينية أو صنع القرار الحكومي كالمستشفيات والسجون والمدارس ، فهذه الأخيرة وغيرها الأفراد ليس لهم أي حق قانوني معترف به للمواطنين بدخول هذه المؤسسات ويمكن تقييد الدخول أليها وبالتالي الحصول على المعلومات منها بحرية ، فالمستشفى يمكن استثناء دخول أي شخص كان أليها عدى المرضى والكادر الطبي والزائرين ، والحال ذاته للسجون التي يمنع الدخول أليها عدا السجناء وموظفي السجن والمحامين ، والمدارس لا يدخلها غير الطلاب والأساتذة والإداريين وأهالي الطلاب .

بيد انه رغم ذلك من المحتمل أن تواجه هذه المؤسسات ضغطاً من جانب المواطنين والإعلاميين للسماح لهم بالدخول أليها بغية الحصول على المعلومات أو للمراقبة أو لانتقاد ما يحدث فيها أو تحرير تقارير حول ادعاءات تتعلق بأنتهاكات أو فساد أو ظروف حياة مشينة تحدث داخلها ، فحجتهم في حقهم بالحصول على المعلومات أن هذه المؤسسات يتم تمويلها من أموال الشعب وللأخير حق معرفة ما يجري بداخلها .

المطلب الثاني

ضرورات حق الحصول على المعلومات

لاشك أن لهذا الحق موضوع البحث أهمية كبيرة على جوانب عديدة سواء للأفراد أو للسلطات الثلاث فيما بينها أو لمؤسسات المجتمع المدني أو للسلطة الرابعة وهي سلطة الأعلام وهي أكثر من يبحث عن المعلومة الصحيحة ويريد أيصالها من مصدر رسمي وموثوق ، ورغم أن وضع قانون يبيح الاطلاع أو الحصول على المعلومات من المصادر الرسمية يكلف الدولة بعض الأعباء المالية والإدارية الخاصة بتعيين مؤسسات وموظفين جدد مهمتهم تطبيق أجراءات الحصول على المعلومة بصورة شفافة وسريعة[١٢] ، ألا أن أيجابيات الحق فاقت السلبيات وضروراته أجبرت الدول على وضع قوانين تنظم هذا الحق وتضع مؤسسات وموظفين مهمتهم أيصال المعلومة لطالبيها .

ولعل أبرز ضرورات أو أيجابيات هذا الحق يمكن بيانها في النقاط الآتية[١٣]:

– مراقبة الحكومات ، مما يجعلها أكثر أنفتاحاً وشفافية ومساءلة والتزام بمبادئ الحكم الصحيح .

– تمكين الأفراد من تكوين آراء واعية والانخراط في النقاشات المفتوحة .

– توعية الناخبين مما يسمح بأن تكون الانتخابات حرة ونزيهة .

– تمكن الصحافة ومنظمات المجتمع المدني من كشف ممارسات الفساد والممارسات الخاطئة ، وكما شبهها قاضي المحكمة العليا الأمريكية لويس براتديس في مقولته (القليل من ضوء الشمس هو أفضل مطهر) .

– تمكين الأفراد من الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وهو ما يمثل جزء هام من الاحترام للكرامة الإنسانية .

– تسهيل ممارسات الأعمال الفاعلة من خلال خلق ثقافة من الانفتاح الإداري وتوفير المعلومات التي قد تكون مفيدة للمشاريع .

ونحن بدورنا نعتقد أن عدم أتاحة المعلومة قد يؤدي بالكثير إلى السعي للحصول عليها من مصادر أخرى قد تكون موجودة ضمن المؤسسة وبالتالي تسريب المعلومات بصورة خاطئة ومغلوطة، أو مشوهة أو ظهور أشخاص على مواقع إعلامية كالانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي وبأسماء وهمية لينشروا وثائق أو معلومات منها الصحيح ومنها غير الصحيح ، فلو كان هناك جانب آخر يسهم بأتاحة المعلومات وبالتالي إفهام الفرد بالواقع الذي يعيشه مما يساعد على أخذ الصورة المناسبة ويساعد بالتالي في أتخاذ القرار المناسب.

المبحث الثاني

أساس حق الحصول على المعلومات

مما لاشك فيه أن أقرار قانون أو وضع إعلانات وعهود دولية ، تضمن حق الحصول على المعلومات له أهمية كبيرة تندرج ضمن سياق الديمقراطية الذي يكرس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية ، وهذا الأمر يؤدي إلى تعميق الخيار الديمقراطي ويضع شفافية للعمل الحكومي ، ويوجد القطيعة مع زمن السرية والتكتم في وضع وتنفيذ سياسات الدولة العامة التي كانت المعلومات فيها محجوبة عن الرأي العام ووسائل الأعلام.

وفي المبحث الأول تناولنا مفهوم حق الحصول على المعلومات من عدة أوجه ، بيد أن هذا الحق لا يعد حقاً ما لم يكن له مصدر قانوني من مؤسسة لها حق التشريع ، وهذا الحق موضوع البحث وجد مصدره في المواثيق والعهود الدولية أو الإقليمية ، كما وجد له مصدر في كثير من التشريعات الوطنية .

عليه سنبحث في أساس هذا الحق في اتجاهين ، الاتجاه الأول أساس الحق في المواثيق والعهود الدولية في المطلب الأول ، والاتجاه الثاني أساسه في الدساتير أو القوانين الوطنية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

أساس حق الحصول على المعلومات في المواثيق والعهود الدولية

قامت عديد من الجهات الدولية التي تضطلع بمسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالاعتراف رسمياً بالطبيعة القانونية الخاصة بحق الحصول على المعلومات ، وأدرجت ضمن الاعتراف الحاجة إلى وجود تشريع فاعل لتأمين الاحترام العقلي لهذا الحق ، ومن هذه الجهات الأمم المتحدة ودول الكومنولث ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوربي والاتحاد الأفريقي [١٤].

وأول ظهور لحق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي في العام ١٩٤٦ عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى القرار رقم (٥٩) الذي نص على أن:-

(حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة) [١٥].

ونجد الحال ذاته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العمومية على كفالة حق الحصول على المعلومات بالقول (يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما أعتبار للحدود) .

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ المصادق عليه من قبل الأمم المتحدة نجد في مادته (١٩) ما يلي (يشمل هذا الحق حريته في ألتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها)[١٦]

أن حق البحث ونقل المعلومات يفرض ألتزاماً ايجابياً على الدول لضمان حق الحصول إلى المعلومات ، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكل أشكال الحفظ والاسترجاع[١٧].

كما قامت دول الكومنولث مؤخراً جداً بأتخاذ عدد من الخطوات التي تشرح بالتفصيل محتوى هذا الحق عام ١٩٩٩ وتبنت وثيقة توضح عدداً من المبادئ والإرشادات المتعلقة بحق الحصول على المعلومات وأعتبرته حق أنساني ينبغي ضمانه ، والسماح لكل فرد بالحصول على السجلات والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات الثلاث في الدولة أو أي مؤسسة أخرى مملوكة لها [١٨].

وهناك إعلان صادر عن الأمم المتحدة بشأن الألفية صدر عام ٢٠٠٠ نص في الفقرة (٢٤) من القسم الخامس على (كفالة حرية وسائط الأعلام لكي تؤدي دورها الأساسي وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات)[١٩].

ويتلخص الأمر بمجمله بالاعتراف الدولي الواضح بحق الحصول على المعلومات على انه حق أنساني .

المطلب الثاني

حق الحصول على المعلومات في الدساتير أو القوانين الوطنية

لقد أصبح حق الحصول على المعلومات حقاً دستورياً في العديد من دول العالم وتم ترجمة هذا الحق إلى قوانين تضمن حق المواطن والفرد والصحفي في الحصول على المعلومات .

ويلاحظ مؤخراً تزايد الاعتراف الرسمي بهذا الحق ، حيث تبنت عديد من الدول التي تحولت

إلى الديمقراطية دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق ، وفي السنوات العشر الأخيرة أصدرت أكثر من أربعين دولة قوانين تتعلق بحق الحصول على المعلومات ، وهنالك قرابة ثلاثين دولة هي بصدد إصدار قوانين لضمان ممارسة هذا الحق .

فقد نصت دساتير بعض البلدان صراحة وبصورة لا لبس فيها على حق الحصول على المعلومات من الجهات الحكومية واكتفى البعض الآخر بالإشارة أليه ، ومن هذه الدساتير الدستور الألماني لسنة ١٩٤٩ المعدل في سنة ٢٠٠٢ ، والدستور السويسري الصادر سنة ٢٠٠٠ في المادة ١٦ فقرة (٣) على أن (لكل شخص الحق في تلقي المعلومات والحصول عليها من مصادر المعلومات ونشرها بكل حرية) ، أما دستور جمهورية جنوب أفريقيا لسنة ١٩٩٦ فقد افرد مادة مستقلة لهذا الحق وهي المادة (٣٢) التي نصت بصريح العبارة على أن (١. لكل شخص الحق في الحصول على

١- أية معلومة لدى الدولة ،

٢- أية معلومة لدى شخص أخر تمس الحاجة أليها لممارسة أو حماية أي حق من الحقوق.

٣- يجب أن يصدر قانون وطني لتفعيل هذا الحق واتخاذ تدابير معقولة للتقليل من العبء الإداري والمالي على الدولة [٢١].

وبالفعل صدر تطبيقاً للنص الدستوري أعلاه أقر في هذه الدولة قانون تشجيع الحصول على المعلومات سنة ٢٠٠٠ لإعطاء الفاعلية للحق الدستوري المشار أليه [٢٢] .

في حين ورد في قانون حرية المعلومات الانكليزي الصادر سنة ٢٠٠٠ والذي دخل حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٥ بان (حق الحصول على المعلومات حق قانوني لأي شخص من أي جنسية كان ، سواء أكان مقيماً في المملكة المتحدة أم لم يكن أن يحصل على المعلومات ولأي سبب كان ، ومن حق أي شخص يطلب الحصول على معلومات أن يحصل على رد خطي حول ما أذا كانت المعلومات المطلوبة متوافرة لدى هيئة حكومية ما[٢٣].

ويعود الفضل في وضع أساس هذا الحق لأول مرة كما اشرنا سابقاً في تعريفنا لهذا الحق إلى المشرع السويدي من خلال قانون حرية الصحافة الصادر عام ١٧٦٦ والذي يشكل جزءً من دستور السويد النافذ [٢٤] .

وفي أمريكا صدر تشريع حق الحصول على المعلومات سنة ١٩٦٦ وبعد عشر سنوات أصدر الكونغرس الأمريكي القانون المعروف بأسم قانون الحكومة تحت أشعة الشمس) ،

وهو قانون الاجتماعات المفتوحة الذي أكد على أن تكون أجتماعات الوكالات الفيدرالية مفتوحة أمام الشعب ، وفي عام ١٩٩٦ صدر قانون حرية المعلومات الالكترونية أو ما يعرف بـ(الحكومة الالكترونية)[٢٥].

أما الدول العربية فلا توجد دولة عربية يوجد فيها قانون ينظم حق الحصول على المعلومات ، بيد أن هناك بعض الدول توجد نصوص في بعض تشريعاتها الأخرى على حق الصحفي في الحصول على المعلومات وهي (مصر ، الأردن ، الجزائر ، اليمن ، السودان) لكن لا توجد في هذه التشريعات أي ضمانات لهذا الحق (حق الصحفي) [٢٦].

وفيما يتعلق بموقف دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد جاء خالياً من النص على حق الحصول على المعلومات رغم احتواءه على كثير من النصوص التي غيرت من شكل الدولة العراقية ونظام الحكم فيه ، ألا انه لم يأت بجديد فيما يخص الحقوق والحريات ومن ضمنها الحق موضوع البحث ، رغم أن المشرع الدستوري في العراق لم يضع نصاً يدل على انتهاجه منهج الرفض لهذا الحق بل أن فيه بعض النصوص التي تدل على قبول هذا الحق [٢٧].

إلا أن الرأي أعلاه لا نقر به وخصوصاً في بلدان كبلدان الشرق الأوسط أو الدول النامية التي تحتاج إلى نص صريح حتى يعمل بالنص ، وان وجد فأن التطبيق العملي والواقع الفعلي يختلف عما ينص عليه في القوانين ، وبالتالي نرى انعكاس مدى شوكة السلطة التنفيذية في جميع الدول العربية ومنها العراق مقارنة مع السلطتين التشريعية والقضائية ، بيد أن هذه الحكومات تحاول تغطية نفوذها بهذه النصوص التي تقر بوجود حقوق وحريات لتعطي نوعاً من المشروعية لوجودها وقراراتها وتظهر بمظهر ديمقراطي .

لذلك نجد أن من الضروري جداً إضافة مادة لباب الحقوق والحريات في العراق تضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات ، وتفعيل هذه المادة عن طريق تشريع قانون خاص لحق الحصول على المعلومات كما فعلت الدول ذات الدساتير الديمقراطية .

المبحث الثالث

ضمانات حق الحصول على المعلومات والاستثناءات الواردة عليه

لاشك أن أيجاد ضمانات لحق الحصول على المعلومات من العوامل المهمة التي تحدد جودة ونجاعة هذا الحق وكفالة القوانين له ، كما أن الاستثناءات الواردة عليه هي عامل آخر يحد من حرية تدفق المعلومات إلى طالبيها وهي مؤشر خطير يمكن أن تؤدي إلى فقدان هذا الحق لمعنى وجودة .

عليه سنتناول في هذا المبحث ضمانات حق الحصول على المعلومات والاستثناءات الواردة عليه وكلاً في مطلب مستقل .

المطلب الأول

ضمانات حق الحصول على المعلومات

من اجل ضمان أقصى حد لتعزيز حق الحصول على المعلومات ، وإيجاد العوامل التي تمنع أو تحد من استعمال هذا الحق ، ولعدم فقدان الحق لمعنى وجوده لابد من الأخذ بعين الاعتبار بمجموعة من المبادئ أو المعايير التي تمثل حجر الأساس له ، ولصناعة القوانين الخاصة بحق الحصول على المعلومات .

لذلك سنتناول هذه الضمانات (**المبادئ**) التي استقر اغلب الفقه والقوانين الخاصة بهذا الحق للأخذ بها وهي على النحو الآتي :

المبدأ الأول : *الإفصاح الكامل (مبدأ الكشف الأقصى)* Maximum disclosure

الأصل أن يتم الكشف عن كل المعلومات وان تكون متاحة للجميع ، فالإفصاح ينبغي أن يكون القاعدة في كل المعلومات والعرف المتبع [٢٨] ، ففي ألمانيا تلزم الدوائر الحكومية بتقديم المعلومات للصحافة والناطق الرسمي باسم الحكومة الاتحادية هو الذي يذهب للصحافة وليس العكس[٢٩].

المبدأ الثاني : *واجب النشر (الإلزام)*

ينبغي أن تلزم المؤسسات والسلطات قانونياً بأن تنشر المعلومات بشكل استباقي[٣٠] ، فواجب النشر يتجاوز مسألة قيام المؤسسة أو السلطة المعنية بتوفير المعلومات وتزويد الأفراد بها عند الطلب ، بل انه يتعداها إلى ألتزام تلك المؤسسة بجمع المعلومات الخاصة بأدائها وحفظ هذه المعلومات ثم نشرها ، الأمر الذي يعزز شفافية المؤسسة أو السلطة

وعدالتها ويزيد بالتالي من ثقة الأفراد بها [٣١].

المبدأ الثالث : *أيجاد جهة متخصصة لتقديم المعلومات*

لاشك أن وجود الجهة المتخصصة يسهل على طالب المعلومات الوصول أليها بسهولة[٣٢] وان تكون هذه الجهة مستقلة غير خاضعة لقرارات الحكومة بل منبثقة عن البرلمان وهو من يصوت على القائمين عليها وذلك ضماناً لاستقلالها ، وبالتالي أمكانية الطعن أمامها عند عدم تلبية طلباتها .

وقد تختلف مسميات هذه الجهة من دولة إلى أخرى ففي الأردن مثلاً يسمى وفق قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧ بـ(مجلس المعلومات) ويتكون من (٩) أشخاص يترأسهم وزير الثقافة ومفوض المعلومات وهو مدير عام دائرة المكتبة الوطنية نائباً للرئيس [٣٣] .

فنجد أن هذا القانون قد جعل من الجهة التي تقدم المعلومة تابع للحكومة وهذا الأمر غير محبذ ويفقدها الاستقلالية في تقديم المعلومة المتاحة .

ويقدم طلب خاص للحصول على المعلومات يكون بصورة خطية إلى الجهة المختصة وفق نموذج تضعه هذه الجهة ، أو يحدد القانون إجراءات واضحة حول كيفية تقديم الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها ، وان توضع إجراءات بديلة عن الكتابة لمكفوفي البصر أو الأميين[٣٤].

المبدأ الرابع : *تكاليف ورسوم بسيطة او معقولة*

يجب أن لا يعاق الأفراد عن تقديم طلبات الحصول على المعلومات من خلال فرض رسوم كبيرة، فبعض المعلومات صحيح أنها يتطلب جمعها وتصنيفها لتقدم لمن يطلبها تكاليف معينة، ألا أن ذلك لا يعني أن نبالغ في تحديد قيمة هذه التكلفة ، من اجل أجبار طالبيها على العزوف عن طلب هذه المعلومات.

فمثلاً يتم الإشارة في القوانين الخاصة بهذا الحق على أن يتحمل مقدم الطلب التكلفة المترتبة مثلاً لتصوير أو نسخ المعلومات المطلوبة أن كان الأمر فيه أمكانية النسخ ، أو يطلع عليها أن كانت محفوظة بصورة لا يمكن نسخها أو تصويرها [٣٥].

المبدأ الخامس : *فرض مواعيد للإفصاح عن المعلومات .*

من الضروري جداً أن تفرض مواعيد قانونية مناسبة وواضحة لتقديم المعلومات لمن يطلبها، فلا يجوز أن تترك هذه الأوقات لتقدير الجهة ذات الاختصاص ، لان ذلك يعرقل ممارسة

هذا الحق كون تلك الجهات ستلجأ بما لا يقبل الشك للمماطلة والإطالة من اجل عدم الكشف عن المعلومات في وقتها الضروري .

وهذه المدد تختلف حسب نوع المعلومة ووجودها تحت يد السلطات المتخصصة ، فمثلاً بعض المعلومات يطلب القانون مثلاً كشفها خلال (١٥) يوم ويجوز تمديدها مرة واحدة أخرى أذا تضمنت طلب معلومات كثيرة [٣٦].

أو قد تكون المدة أحيانا (٤٨) ساعة التالية لتقديم الطلب إذا كانت من اجل حماية شخص أو حريته [٣٧] .

فأذا كانت المعلومات متوافرة كان على المسؤول عن تقديمها الاستجابة للطب بشكل فوري خلال الفترة المحددة أو تمديدها استثناءً أن كان الطلب يتضمن معلومات كثيرة أو عملية الحصول على المعلومة تستوجب استشارة طرف ثالث .

ومن باب مفهوم المخالفة ان يعتبر الامتناع عن الرد على صاحب الطلب ضمن المدد المحددة رفضاً لطلبه .

المبدأ السادس : *الاستثناءات واضحة ومحددة.*

يجب أن تكون الاستثناءات على حق الحصول على المعلومات واضحة ومحددة وضيقة جداً وتخضع لمعيار (المعقولية) وهو الموازنة بين الضرر الخاص والمصلحة العامة[٣٨] فأذا كانت المصلحة العامة كفتها هي الراجحة عند الكشف على المعلومة على الضرر الذي تسببه للفرد أو الحكومة فينبغي عدم استثناءها ، والعكس صحيح فالمعلومات لا يجوز استثناء جزء كبير من تقديمها لطالبيها تحت حجج عامة ومطاطة وفضفاضة وواسعة أو قابلة للتأويل ، بل يجب أن تكون الاستثناءات في أضيق نطاق ومحددة وواضحة الدلالة وتخضع لشرط احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام [39].

المطلب الثاني

استثناءات حق الحصول على المعلومات

ينبغي الإشارة أول الأمر إلى أن مجال تحديد الاستثناءات يعتبر مؤشر مهم يقاس به حق الحصول على المعلومات والقوانين التي تنظم استعماله [40] ، وكما اشرنا في المطلب الأول يجب أن لا تأتي النصوص المنظمة لهذا الحق مطاطة وفضفاضة ويمكن أن تفسر على أنها استثناءات ، أو أن تكون مقرونة بالمصلحة العامة .

وإذا كانت بعض القيود أو الاستثناءات لازمة لحماية المجتمع ، فهذا يعني أن تحدد بنص

القانون ويكون وجودها من اجل حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي والنظام العام ، وان يوفق المشرع عند تنظيمه لهذا الحق في تلك الضوابط والقيود بين المصالح ويقدم الأولى منها ، وان لا يتجاوز بها الحد المعقول ويجعل من هذا الاستثناءات أداة للقمع والكبت وإفراغ هذا الحق من محتواه [٤١].

والاستثناءات التي غالباً ما ترد في القوانين التي تنظم حق الحصول على المعلومات تمنع الحصول على الآتي :

أولا: إسرار الأمن القومي أو الوطني المتعلقة بالدفاع والأمن العام للدولة [٤٢] وهذا الحال ينصرف لمهمة التحقيق في الجرائم وضبط المخالفات والأعمال الأمنية أذا كان كشف المعلومة سيشكل خطراً على التحقيق وتنفيذ المهمة المطلوب أو يمس بسمعة أشخاص لم تثبت أدانتهم بعد [٤٣].

بيد انه لا يحق للحكومة أن تستثني كل المعلومات الخاصة بالأمن الوطني أو القومي وإنما ينبغي لها أن تعين في قانون فقط تلك المعلومات المحددة والمصنفة ، والتي يكون حجبها ضرورياً لحماية مصلحة مشروعة للأمن ، وفي كل القوانين الخاصة بالحصول على المعلومات تكون الأولوية للمصلحة العامة في معرفة المعلومات ، وعليه لا يمكن معاقبة أي شخص لكشفه معلومات لها صلة بالأمن الوطني أذا لم يضر الكشف عنها بمصلحة مشروعة للأمن الوطني ، أو كانت المصلحة العامة تتحقق في الكشف وتفوق الضرر الناجم عن كشف المعلومة [٤٤] .

وتتفق معظم التشريعات على ضرورة ربط هذا الاستثناء بحماية الأمن القومي والدفاع والسلامة العامة .

ثانياً: المعلومات الشخصية والطبية وكل المعلومات التي يشكل الكشف عنها انتهاكاً للخصوصية الشخصية فلا شك انه لا يجوز الكشف عن المعلومات أو الملفات الشخصية المتعلقة بسجلات طبية أو تعليمية أو وظيفية أو حسابات أو تحويلات مصرفية ، فللجهة المعنية رفض الكشف عن هذه المعلومات والتي تنال من سرية الحياة الخاصة للأفراد [٤٥].

بيد أن هذا الاستثناء يزول أذا وافق الغير (الشخص المعني) بالكشف عن المعلومة ، او كانت المعلومة منشورة علناً ، أو طلب الكشف عنها تم بناء" على حكم قضائي او كان مقدم الطلب وصياً على الشخص الذي تعنيه المعلومة [٤٦].

ثالثاً: كل المعلومات المتعلقة بشؤون الموظفين الداخلية والأسرار التجارية والمالية والمذكرات

الداخلية ، وأي معلومة استثنيت من الكشف عنها بموجب قانون آخر [٤٧].

رابعاً: المعلومات المتعلقة بالبيانات الجيولوجية والخرائط المتعلقة بالآبار النفطية [٤٨].

الخاتـــــمة

في نهاية بحثنا المتواضع نود أن نعرج لبعض من النتائج التي توصلنا أليها ونتطرق للتوصيات التي نرى ضرورة الأخذ بها .

أولا: النتائج

١. الحق في الحصول على المعلومات من الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي الاعتراف بها بأعتباره من مقومات الدستور الديمقراطي الحديث .
٢. الحصول على المعلومات تعني الشفافية في العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي وتحت أشعة الشمس وليس خلف الأبواب المغلقة .
٣. الحق في الحصول على المعلومات وجد أساسه في المواثيق والعهود الدولية وبعض الدساتير الغربية التي نصت عليه في بنودها .
٤. مهما كانت جودة النص القانوني الذي ينظم حق الحصول على المعلومات فان ضمان فاعلية تطبيقه تستوجب توفير عديد من الضمانات التي تقع على عاتق الجميع .
٥. يجب أن يخضع هذا الحق لاستثناءات تتعلق بالأمن الوطني أو القومي والدفاع ، واستثناءات أخرى تتعلق بالمصلحة الشخصية للأفراد وعدم المساس بحقوقهم وحرياتهم لان حرية الأفراد تتوقف عند حقوق الآخرين وحرياتهم .

التوصيات :

١. نقترح أول الأمر إصدار قانون خاص بحق الحصول على المعلومات وان يشار لهذا الحق ضمن الحقوق المدنية والسياسية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ كون هذا الحق من مقومات الدساتير الديمقراطية ، فنرى أن يوضع هذا التعديل ضمن مقترحات تعديل الدستور .
٢. أن يتم أنشاء هيئة مستقلة وفق الدستور مهمتها النظر بطلبات الحصول على المعلومات ، وتمارس عملها باستقلالية أدارية ومالية تامة ، ونقترح أن يتم انتخاب أعضائها من قبل مجلس النواب ، وذلك من اجل تحقيق الاستقلالية في عملها عن ضغوطات الحكومة .
٣. نقترح أن تقوم السلطات الثلاث كافة بتطوير أدارة المعلومات لدى مؤسساتها ليتم الوصول للمعلومات بصورة أسرع والاحتفاظ بها ايضاً .
٤. نرى ضرورة بناء وعي لدى الموظفين وتدريبهم وتأهيلهم ثقافياً على أهمية توفير المعلومات التي يتبعها القانون ليكون هذا مكسباً لهم لا عبئاً عليهم ، لان النجاة في الصدق والشفافية والانفتاح لا بالانغلاق والكذب والعمل خلف أبواب مغلقة .

٥. نقترح الشروع بعمل وبناء وعي لدى المواطن ايضاً يوضح لهم أهمية الحق في الحصول على المعلومات والترويج لخدمة أتاحة المعلومات وبكل الوسائل الحديثة الممكنة .

٦. وهناك مقترح يتعلق بالقانون الذي يصدر وينظم هذا الحق فيجب أن يضع ضمانات كافية وفاعلة وملموسة لا تحتوي على عبارات عامة يمكن أن تفرغ الحق من محتواه .

٧. ونقترح ايضاً أن لا تكون الاستثناءات أوسع من الحق ذاته فيجب أن توضع عبارات دقيقة وواضحة ويقينية لا لبس فيها ولا غموض حتى تؤتي أكلها فيما يتعلق بالحصول على الحق في المعلومة ومتى يتم رفض الحصول عليها بلا تردد .

٨. نرى أن يوضع جزاء جنائي مشدد لمن يمتنع عن تقديم المعلومة عمداً رغم وجودها تحت يده ، فضلاً عن العقوبة أو الجزاء الإداري الذي سيحدد لمن يعرقل الحصول على المعلومات .

٩. نرى أن يفسح المجال واسعاً للطعن أو التقاضي بشأن عدم إفصاح الجهات المسؤولة عن المعلومات التي بحوزتها أمام المحاكم المختصة .

الهوامش

١. د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه ، ط١ ، دار دجلة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٦ .

٢. القاضي رحيم حسن العكيلي ، حق الاطلاع على المعلومات ، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحامي محمد زوين على الموقع الاتي :-
www.mzwaen .com

٣. المصدر نفسه .

٤. انظر في قانون المملكة المتحدة والأردن على الموقع الالكتروني :
www.women.jo

٥. رودني أي سمولا ، حق الشعب في أن يعرف ، الشفافية في المؤسسات الحكومية ، بحث مترجم منشور في أوراق الديمقراطية لمجموعة اقرأ فقط لحقوق الانسان ، ط١ ، مطبعة النور(العدد ١٠) بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع ، ص٩١ .

٦. نقلاً عن د. سرهنك حميد البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٧٩ .

٧. المصدر نفسه ، ص١٨٠ .

٨. انظر المادة (١٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠١٢ في ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥ .

٩. رودني أي سمولا ، المصدر السابق ، ص٩٦ .

١٠. انظر المادة (٥٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

١١. رودني أي سمولا ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

١٢. رونالد أف . كتل ، تسليط الضوء على الفساد ، قوانين أشعة الشمس وحرية المعلومات ، مقال مترجم منشور في مجلة قضايا الديمقراطية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية في كانون الأول المجلد (١١) العدد (١٢) لسنة ٢٠٠٦ ، ص١١-١٢.

١٣. انظر مقال بعنوان (أوكسجين الديمقراطية) منشور على الشبكة الدولية على الموقع الالكتروني www.wikipedia.org وكذلك أشار أليه د. سرهنك البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٧٨.

١٤. رأفت رضوان ، حرية المعلومات ، المعايير والتوجهات الدولية ، مقال منشور على الشبكة الدولية على موقع النادي العربي للمعلومات : www.alarabiclub.org

١٥.القاضي سالم روضان الموسوي ، حق الحصول على المعلومة ، بحث منشور على الانترنت سنة ٢٠٠٩ على الموقع الآتي : www.iraq-lg-law.org كذلك أشار لها احمد النويهي ، حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية ، مقال منشور سنة ٢٠١٠ على الشبكة الدولية على الموقع الآتي: www.online.com
١٦.انظر القاضي سالم روضان الموسوي ، المصدر نفسه ، واحمد النويهي ، المصدر نفسه .
١٧.انظر تقرير مقرر اللجنة الخاص بحرية الرأي والتعبير في تقريره العام ١٩٩٨ ، أشار أليه رأفت رضوان ، المصدر السابق .
١٨.المصدر نفسه .
١٩.القاضي سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق .
٢٠.احمد النويهي ، المصدر السابق .
٢١.انظر د. سرهنك حميد البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٨٦-١٨٧ .
٢٢.. Freedom of information legislation . From Wikipedia نقلاً عن د. سرهنك حميد البرزنجي ، المصدر نفسه ، ص١٨٨ .
٢٣.موقع وزارة الخارجية البريطاني على الشبكة الدولية : www.fco.gob.uk
٢٤.د. سرهنك حميد البرزنجي ، المصدر السابق ، ص١٧٦ .
٢٥.رونالد أف . كتل ، المصدر السابق ، ص١٢ .
٢٦.القوانين موجودة في موقع التشريعات العربية الآتي : www.mohamoon.net
٢٧.القاضي سالم روضان الموسوي ، المصدر السابق ، حيث أشار لقانون أصول المحاكمات الجزائي، رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ ، وقانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ .
٢٨.انظر مقال أوكسجين الديمقراطية ، مصدر سابق .
٢٩.المصدر وكالة الأنباء الألمانية على موقعها الالكتروني : www.Dw.tv
٣٠.انظر مقال أوكسجين الديمقراطية ، مصدر سابق .
٣١.د. يوسف صافي ، الحصول على المعلومات القضائية حق أصيل ، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.alnabaa.com
٣٢.انظر مقال أوكسجين الديمقراطية ، المصدر السابق .
٣٣.قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لسنة ٢٠٠٧ ، منشور

على الموقع www.women.jo

٣٤.انظر مقال أوكسجين الديمقراطية ، المصدر السابق .

٣٥.رودني أي سمولا ، المصدر السابق ، ص٩٨ .

٣٦.مقترح قانون يرمي لضمان حق الحصول على المعلومات ، مقدم من مجموعة من النواب المغاربة ضمن مقترحات الشبكة المغربية من اجل الحق في الحصول على المعلومات ، منشور على الانترنت على الموقع www.alnabaa.com

٣٧.المصدر نفسه .

٣٨.مقال أوكسجين الديمقراطية ، المصدر السابق .

٣٩.د. يوسف صافي ، المصدر السابق .

٤٠.دراسة قانونية لحق الحصول على المعلومات ضمن مبادرات وتوصيات الهيئات المدنية الحقوقية والإعلامية المغربية ، منشور على الانترنت على الموقع الالكتروني : www.alnabaa.com

٤١.أمل إبراهيم سعد ، حرية تداول المعلومات حق مسلوب ، مقال منشور على الانترنت على الموقع www.online.com .

٤٢.مقال أوكسجين الديمقراطية ، المصدر السابق .

٤٣.مقترح قانون يرمي لضمان حق الحصول على المعلومات ، مصدر سابق ذكره .

٤٤.القاضي رحيم حسن العكيلي ، حق الاطلاع على المعلومات ، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحامي محمد زوين على الموقع الاتي www.mzwaen .com

٤٥.دراسة قانونية لحق الحصول على المعلومات ، مصدر سابق ذكره .

٤٦.مقترح قانون يرمي لضمان حق الحصول على المعلومات ، مصدر سبق ذكره .

٤٧.رودني أي سمولا ، المصدر السابق ، ص٩٧ .

٤٨.المصدر نفسه ، ٩٨.

المصـــــادر

١. د. سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه ، ط١ ، دار دجلة، عمان ، ٢٠٠٩ .

٢. رودني أي سمولا ، حق الشعب في أن يعرف ، الشفافية في المؤسسات الحكومية ، بحث مترجم منشور في أوراق الديمقراطية ، لمجموعة اقرأ فقط لحقوق الانسان ، ط١ ، مطبعة النور ، العدد (١٠) ، بدون مكان طبع ، بدون سنة طبع .

٣. رأفت رضوان ، حرية المعلومات ، المعايير والتوجهات الدولية ، مقال منشور على الشبكة الدولية على موقع النادي العربي للمعلومات : www.alarabiclub.org

٤. القاضي سالم روضان الموسوي ، حق الحصول على المعلومة ، بحث منشور على الانترنت سنة ٢٠٠٩ على الموقع الآتي : - www.iraq-lg-law.org

٥. رونالد أف . كتل ، تسليط الضوء على الفساد ، قوانين أشعة الشمس وحرية المعلومات، مقال مترجم منشور في مجلة قضايا الديمقراطية الصادرة عن وزارة الخارجية الأمريكية في كانون الأول المجلد (١١) العدد (١٢) لسنة ٢٠٠٦ .

٦. القاضي رحيم حسن العكيلي ، حق الاطلاع على المعلومات ، مقال منشور على الموقع الرسمي للمحامي محمد زوين على الموقع الاتي :- www.mzwaen .com

٧. احمد النويهي ، حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية،مقال منشور سنة ٢٠١٠ على الشبكة الدولية على الموقع الآتي: www.online.com

٨. مقال بعنوان (أوكسجين الديمقراطية) منشور على الشبكة الدولية على الموقع الالكتروني www.wikipedia.org

٩. د. يوسف صافي ، الحصول على المعلومات القضائية حق أصيل ، مقال منشور على الانترنت على الموقع www.alnabaa.com

١٠. أمل إبراهيم سعد ، حرية تداول المعلومات حق مسلوب ، مقال منشور على الانترنت على الموقع:- www.online.com .

١١.دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠١٢) .

١٢.قانون ضمان الحصول على المعلومات الأردني لسنة ٢٠٠٧ ، منشور على الموقع

الالكتروني www.women.jo
١٣.قانون حرية المعلومات الانكليزي لسنة ٢٠٠٠ .
١٤.قانون (الحكومة تحت أشعة الشمس) الأمريكي لسنة ١٩٧٦ .
١٥.قانون حرية الصحافة السويدي لسنة ١٧٦٦.
١٦.قانون حرية المعلومات الأمريكي لسنة ١٩٦٦ .
١٧.مجموعة من مقترحات القوانين والدراسات القانونية التي ترمي إلى ضمان حق الحصول على المعلومات في المغرب ، منشورة على الانترنت على الموقع www.alnabba.com
١٨.وكالة الأنباء الألمانية على موقعها الالكتروني www.Dw.de